

بلغة السالك لأقرب المسالك

ابن عبد البر التحريم قال ح ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب قوله أي شرب شراب مخلوطين إنما قدر ذلك لأنه لا تكليف إلا بفعل قوله وسواء خلطا عند الانتباز أو عند الشرب ومفهوم الانتباز أن التخليل لا كراهة في جمعهما فيه على المشهور كما نص عليه ابن رشد وغيره قوله والمريسة أي البوطة قوله بل إن أمكن الإسكار هذا يقتضي أن علة النهي احتمال الإسكار بمخالطة الآخر وقال ابن رشد ظاهر الموطأ أن النهي عن هذا تعبيدي لا لعله وعليه فيكره شراب الخليطين سواء أمكن إسكاره أم لا ولكن استظهر في الحاشية القول ولذلك مشى عليه شارحنا وإن استصوب بن الثاني تنبيه إذا طرح الشيء في نبيذ نفسه كطرح العسل في نبيذ نفسه والتمر في نبيذ نفسه كان شربه جائزا كما أن اللبن المخلوط بالعسل كذلك قوله وكره نبيذ لشيء الخ إنما خص هذه الأربعة لورود النهي عن النبيذ فيها في الحديث الصحيح الوارد في البخاري وغيره قوله أنسي أصالة أي فيحرم أكله ولو توحش استصحا با لأصله قوله ولا ينظر حينئذ لأصله أي حيث تأنس الوحشي فيحرم أكله واعتد بالعارض احتياطا للتحريم قوله وبغل وفرس أي أنسيين ولو توحشا فما قيل في الحمار يقال فيهما